



التاريخ : / / ١٤٣٧هـ

الموافق لـ : / / ٢٠١٥م.

الرقم : ٥٤٣/ (٤ / ٩)

### مديرية التربية في محافظة :

بهدف إنجاز العملية الامتحانية لكافة الشهادات العامة بمواعيدها لدورة ٢٠١٦م رأينا الآتي :

- يبدأ التسجيل لامتحانات الدورة الأولى للشهادات العامة اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٦ / ١٢ / ٢٠١٥م للطلاب النظاميين وطلاب الدراسة الحرة .
- ينتهي تسجيل الطلاب النظاميين يوم الخميس الواقع في ٢١ / ١ / ٢٠١٦م .
- ينتهي تسجيل طلاب الدراسة الحرة يوم الخميس الواقع في ٤ / ٢ / ٢٠١٦م .
- يستأنف التسجيل لطلاب الدراسة الحرة للذين لم تسمح لهم ظروفهم بالتسجيل في الفترة الأولى اعتباراً من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠ / ٤ / ٢٠١٦م ولغاية يوم الخميس الواقع في ٢٨ / ٤ / ٢٠١٦م .

### أولاً : الشروط الخاصة بالتسجيل لكل شهادة :

#### ١- شهادة التعليم الأساسي و الإعدادية الشرعية :

- أ- التلاميذ النظاميون : يقبل للتسجيل تلاميذ السنة الأخيرة من التعليم الأساسي وتلاميذ الصف الثالث الإعدادي الشرعي النظاميون الذين مضى على حيازتهم وثيقة إتمام مرحلة التعليم الابتدائي أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل .
  - ب- تلاميذ الدراسة الحرة : يقبل التلاميذ الذين تجاوزوا سن الإلزام وحصلوا على إحدى الوثائق الآتية :
    - وثيقة (الشهادة الابتدائية أو وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية ) أو ما يعادلها .
    - أية وثيقة تشعر بإتمامه الصف السادس بنجاح :
- ((جلاء مدرسي يثبت نجاحه بالصف السادس – تسلسل دراسي يثبت إتمامه الصف السادس – وثيقة سبر معلومات تمنح من قبل لجان السبر تفيد بنجاحه بمستوى الصف السادس وفق البلاغ الوزاري ٢٩٧ / ٥٤٣ (٤ / ٦) تاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠١٣م – وثيقة المستوى الثالث لتلاميذ التعليم الأساسي المنهاج المكثف فئة / ب / الصادرة عن مديريات التربية - وثيقة المستوى الثالث من تعليم الكبار / مستوى التمكين/ الصادرة عن وزارة الثقافة أو وثيقة توازي هذه الوثائق تعتمد من قبل مديريات التربية .))
- إشعار رسوب في شهادة التعليم الأساسي

- إشعار يثبت تقدم الطالب بطلب اكتتاب في شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية العامة أو الإعدادية الشرعية في الدورات السابقة دون تقدمه للامتحانات النهائية .

- تكون هذه الوثائق المذكورة أعلاه مصدقة أصولاً مع توافر أحد الشرطين الآتيين :

١- مضي ثلاث سنوات على الأقل على حيازة إحدى هذه الوثائق.

٢- ألا يقل عمر التلميذ عن ١٥/ سنة (يدخل في حساب العمر عند التسجيل سنة الولادة وسنة دورة الامتحان )

## ٢- شهادة الثانوية العامة :

أ- الطلاب النظاميون : يقبل للتسجيل لامتحانات الشهادة الثانوية العامة طلاب الصف الثالث الثانوي العام النظاميون

الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل .

ب- طلاب الدراسة الحرة : يقبل تسجيل الطلاب الذين يحققون أحد الشرطين الآتيين :

١- الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو (الإعدادية العامة) أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل .

٢- تجاوزوا الطالب الثامنة عشرة من عمره من مواليد ١٩٩٨/٥/٢٩ م وما قبل .

على أن يحضر الطالب إحدى الوثائق التالية :

أ- تسلسل دراسي يثبت فيه نجاحه في الصفين الأول والثاني الثانويين العامين مصدق أصولاً .

ب- إشعار رسوب في امتحان الصف الثالث الثانوي العام (الفرع الأدبي - الفرع العلمي) بعد تطبيق أحكام المرسوم ١٥٣ لعام ٢٠١١ م والمعدل بالمرسوم ٣٠٠ لعام ٢٠١٢ م (دورة ٢٠١٣ - ٢٠١٤ - ٢٠١٥).

ج- صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية العامة .

د- صورة مصدقة عن الثانوية الشرعية (يتقدم الطالب للشهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي حصراً) .

هـ - تسلسل دراسي يثبت فيه الطالب نجاحه في الصفين الأول والثاني الثانويين الشرعيين ليتقدم الطالب لامتحانات

الشهادة الثانوية العامة (الفرع الأدبي حصراً) شريطة أن تكون مجموع درجاته في شهادة التعليم الأساسي أو

الإعدادية الشرعية تؤهله للدخول في الصف الأول الثانوي العام في سنة النجاح وفق تعليمات التسجيل الصادرة

عن وزارة التربية .

و- وثيقة نجاح الطالب باختبار الترشح التي تجريه وزارة التربية للتقدم إلى امتحان الشهادة الثانوية العامة .

ز - الحاصلون على شهادة الثانوية الفنية أو المهنية أو الزراعية أو البيطرية أو ما يعادلها بعد نجاحهم

باختبار الترشح للثانوية العامة الوارد بالمرسوم ٣٥٠/ لعام ٢٠١٤ م .

ح - إشعار مصدق (غير متقدم) للامتحانات العامة يثبت تسجيل الطالب طلب اكتتاب في الثانوية العامة لدورة ٢٠١٤ م

بصفة طالب نظامي ودورة ٢٠١٥ م بصفة (حر أو نظامي) للذي لم يتمكن من إحصار تسلسل دراسي .

## ٣- الشهادة الثانوية الشرعية :

أ - الطلاب النظاميون : يقبل للتسجيل لامتحان طلاب الصف الثالث الثانوي الشرعي النظاميون الذين مضى على

حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل .

ب-طلاب الدراسة الحرة :

يقبل للتسجيل الطلاب الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو الإعدادية العامة أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل أو تجاوز الثامنة عشر من مواليدهم ١٩٩٨/٥/٢٩ م وما قبل .

شريطة أن يحضر تسلسل دراسي في الصفين الأول والثاني الثانويين الشرعيين دون شرط النجاح في الصف الثاني الثانوي الشرعي .

### ج- الشهادة الثانوية المهنية :

أ - الطلاب النظاميون :

يقبل للتسجيل طلاب الصف الثالث الثانوي المهني النظاميون (تجاري-صناعي - نسوي) الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل .

ب - طلاب الدراسة الحرة :

طلبة الشهادة الثانوية المهنية ( الصناعية والنسوية ) : يقبل الطلبة الحاصلون على شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها إذا توافرت لدى الطالب الشروط الآتية :

أ - مرور ثلاث سنوات بعد حصوله على شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها .

ب - أن يكون الطالب نجح في الصف الأول الثانوي المهني الصناعي أو النسوي وأتم دراسة الصف الثاني الثانوي المهني الصناعي أو النسوي ( أو بما يماثل هذين الصفين من دراسة نظرية وعملية ( تدريبية ) في مدرسة مهنية حيث تقرر لجنة تعادل الشهادات اعتبارها معادلة لهذين الصفين ) .

- حيازة شهادة التعليم المهني ضمن الفرع الذي سيتقدمون إلى امتحاناته .

- حيازة الشهادة الثانوية الفنية أو المهنية(الصادرة عن الوزارات الأخرى) للراغبين بالتقدم إلى الامتحان ( ضمن الفرع الذي سيتقدمون إلى امتحاناته ) . وفق تعليمات المرسوم /٣٠٠/ تاريخ ١٢/٨/٢٠١٢ م المعدل للمرسوم /١٥٣/ تاريخ ١٤/٤/٢٠١١ م ولاسيما المادة /٢٥/منه

**(على أن يتقدم الطالب ببيان وضع من الجهة التي صدرت عنها الوثيقة يثبت عدم تقدمه لدورة ٢٠١٣ م و ٢٠١٤ م و ٢٠١٥ م بصفة محسن).**

**طلبة الشهادة الثانوية المهنية التجارية :** يقبل الطلبة الحاصلون على شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها إذا توافرت لدى الطالب أحد الشروط الآتية :

أ - مرور ثلاث سنوات بعد حصوله على شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها .

ب - تجاوز عمره الثامنة عشرة ولو لم تمض ثلاث سنوات بعد حصوله على شهادة التعليم الأساسي أو

الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها

**\*\*\*ملاحظات هامة \*\*\*:**

١- يسمح للطلاب المتقدمين لامتحان الشهادات العامة المذكورة سابقاً بصفة / دراسة حرة /

بالتسجيل في المحافظة التي يرغب التقدم بها

٢- يسجل الطالب بصفة دراسة حرة في المحافظة التي نجح فيها باختبار الترشح والفرع الذي تقدم به .

## بالنسبة لطلاب المحافظات التالية :

- ١- يسجل طلاب الدراسة الحرة لأبناء محافظة ادلب في المركز المخصص لهم في محافظة حماه / امتحانات ادلب باسم محافظة ادلب .
- ٢- يسجل طلاب الدراسة الحرة لأبناء محافظة الرقة في المركز المخصص لهم في محافظة حماه / امتحانات الرقة باسم محافظة الرقة .
- ٣- يسجل طلاب الدراسة الحرة لأبناء محافظة دير الزور في الكوة المخصصة لهم في امتحانات محافظة ريف دمشق من مواليد دير الزور حصراً .
- ٤- يسجل طلاب الدراسة الحرة في محافظة القنيطرة لأبناء المحافظة حصراً أو بموجب سند إقامة أو مكان عمله أو عمل وليه في الجهات الحكومية الرسمية .
- ٥- يسجل طلاب الدراسة الحرة لأبناء محافظة ريف دمشق إناث فقط في دائرة امتحانات ريف دمشق
- ٦- ويسجل طلاب الدراسة الحرة الذكور لأبناء محافظة ريف دمشق في دائرة امتحانات دمشق .

## ثانياً : الأوراق الثبوتية المطلوبة للتسجيل لجميع الشهادات :

- ١- الطلاب النظاميون : يتقدم الطالب النظامي إلى مدرسته بما يأتي :
    - أ - صورتان شخصيتان حديثتان متطابقتان ( ٣ × ٤ سم ) يكتب خلف كل منها اسم الطالب وتمهر بخاتم المدرسة
    - ب - صورة عن البطاقة الشخصية ( الهوية ) تصدقها إدارة المدرسة بعد مطابقتها مع الأصل والتأكد من سلامتها وصحة معلوماتها ووضوحها وعدم وجود حك أو شطب أو تحميل أو تحوير فيها ، وتقبل من المسجلين لشهادة التعليم الأساسي صورة عن البطاقة العائلية ( دفتر العائلة ) تضم صفحتي الطالب ووالده على ورقة واحدة ، وفي حال عدم وضوح الصورة المنظمة في الدفتر العائلي **تنظم المدرسة قيد سجل مدني تصدقه إدارة المدرسة بعد مطابقتها مع الأصل وإصاق طابع مالي و طابع الهلال الأحمر ويعتبر مدير المدرسة وأمين السر مسؤولين عن ذلك .**
    - ج - طابع تعليم يلصق على قائمة التسجيل .
    - د - رسم الامتحان : / ٢٠٠ / ليرة سورية لشهادة التعليم الأساسي والإعدادية الشرعية .  
/ ٣٠٠ / ليرة سورية للشهادة الثانوية بفروعها كافة .
    - هـ . إيصال مالي من مديرية المالية بمجموع الرسوم المستحقة لكل شهادة من الشهادات العامة إذا زادت عن ٥٠٠ ل.س أو طابع مالي إذا كان المبلغ أقل من ٥٠٠ ل.س انسجاماً مع بلاغ وزارة المالية رقم ٢٢٢/ب/١٥/تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢م.
  - طلاب الدراسة الحرة : يتقدم طالب الدراسة الحرة بالآتي :
    - أ - طلب اكتتاب يؤخذ من دائرة الامتحانات يدون عليه الطالب وعلى مسؤوليته :
- المعلومات المطلوبة كافة مع عنوانه بشكل مفصل وواضح ورقم الهاتف وشعبة التجنيد ( للطلاب الذكور )
- ب - يلصق على طلب الاكتتاب أو الوثيقة أو الشهادة المطلوبة للتسجيل من الخلف :  
طابع مالي + طابع تعليم + طابع الهلال الأحمر + طابع المجهود الحربي بقيمة / ٥٠ / ليرة سورية فقط للشهادات الثانوية الأحرار.
  - يستوفى رسم التسجيل / ٣٠٠٠ / ثلاثة آلاف ليرة سورية من الطلاب الأحرار للشهادة الثانوية بفروعها كافة الدورة الأولى .
  - يستوفى رسم التسجيل / ١٥٠٠ / ألف وخمسمائة ليرة سورية من تلاميذ الدراسة الحرة لشهادة التعليم الأساسي والإعدادية الشرعية .

تسدد الرسوم بموجب إيصال مالي من مديرية مالية المحافظة المسجل فيها الطالب .

ج - صورة مصدقة عن الشهادة المطلوبة للتسجيل في الامتحان .

د - ثلاث صور شخصية حديثة متطابقة قياس ( ٣ × ٤ سم ) يكتب خلف كل منها اسم الطالب .

هـ- صورة البطاقة الشخصية (للمدنيين) ملصق عليها طابع مالي وطابع الهلال الأحمر

تصدق بعد مطابقتها مع الأصل والتأكد من سلامتها وصحة معلوماتها ووضوحها وعدم وجود حك أو شطب أو تحميل أو تحوير فيها .

و - دفتر خدمة العلم للتعرف على شعبة التجنيد التي يتبع لها المسجل للامتحان أما إذا كان الطالب دون سن التكليف فيحضر دفتر خدمة العلم لوالده أو لأحد إخوته .

ز - قيد السجل المدني للعسكريين عدد(٢) (يتضمن اسم شعبة التجنيد التي يتبع لها الطالب) تنظمه قيادة الوحدة ملصق

على كل منهما طابع مالي وطابع الهلال الأحمر وصورة شخصية مطابقة للصور المرافقة لطلب الاكتتاب(الفقرة-

د)ممهورة بخاتم الوحدة مع عبارة صالحة فقط للتقدم إلى الامتحان في محافظة /..... /

( المحافظة التي يؤدي العسكري خدمته فيها ) ممهورة بخاتم الوحدة أيضاً

((ملاحظات هامة أثناء التسجيل)))

١ - يمنع قبول أي طلب بعد انتهاء الموعد المحدد للتسجيل للامتحان.

٢ - على الطالب المرشح للامتحانات العامة بصفة دراسة حرة التقدم بطلبه بالذات وبموجب بطاقته الشخصية والتوقيع على

الطلب أمام موظف الامتحانات .

٣ - على مستلم الطلب التأكد من :

أ - مطابقة الصور المقدمة مع طلب التسجيل لشخص الطالب والصورة الملصقة على بطاقته الشخصية .

ب - كتابة محل ورقم القيد واسم شعبة التجنيد والعنوان على طلب التسجيل مفصلاً بوضوح مع رقم الهاتف

٤ - لا تقبل الطلبات من غير أصحاب العلاقة إلا لأسباب قاهرة يقدرها رئيس دائرة الامتحانات ( بعد التأكد من ذاتية المرشح

للامتحان ) ويتبنت اسم وتوقيع مقدم الطلب وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية على طلب التسجيل للرجوع إليه عند الحاجة

ويوقع مستلم الطلب (بعد كتابة اسمه ) إشعاراً بالتدقيق .

٥ - عدم تقديم أي طالب ( شرطي ) إلى الامتحان مهما كان السبب إلا بموافقة الوزارة أصولاً .

٦ - لا يسمح للطلاب الناجحين في الامتحان العام لشهادة التعليم الأساسي (الإعدادية العامة) أو الإعدادية الشرعية بالتقدم إلى امتحان شهادة التعليم الأساسي

أو(الإعدادية الشرعية) بصفة ناجح ويعيد .

٧ - يعفى من رسم الامتحان أبناء الشهداء والمكفوفون والمعوقون والسجناء وطلاب مراكز التأهيل المهني للعاجزين والطلاب العرب الذين

يتقاضون منحة شهرية من موازنة وزارة التربية .

((تعتبر دوائر الامتحانات مسؤولة عن تطبيق أحكام المرسوم /١٥٣/تاريخ ١٤/٤/٢٠١١م والمعدل بالمرسوم /٣٠٠/

لعام ٢٠١٢م عند تسجيل الطلاب )))

ويُلغى كل طلب مخالف

**ثالثاً : تعليمات التسجيل للامتحانات العامة بصفة دراسة حرة لحاملي الوثائق غير السورية :**

- ١ - يتقدم الطلاب السوريون ومن في حكمهم بطلبات تسجيلهم إلى دوائر الامتحانات في المحافظات التي يختارونها مرفقة بالشهادة الأصلية مصدقة حسب الأصول مع صورة عنها مصدقة من وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية
- ٢ - يتقدم الطلاب العرب والأجانب بطلبات تسجيلهم إلى دائرة الامتحانات في محافظة دمشق ، أما الحاصلون منهم على بطاقة إقامة صادرة عن إدارة الهجرة والجوازات فيتقدمون بطلبات تسجيلهم إلى دوائر الامتحانات في المحافظات التي يقيمون فيها.
- ٣ - ترسل دوائر الامتحانات شهادة أو وثيقة الطالب الأصلية غير السورية مع صورتها ( مصدقتين أصولاً ) إلى مديرية الامتحانات لمعادلتها .
- ٤ - يحال قرار التعادل إلى دائرة الامتحانات في مديرية التربية المعنية لاستكمال إجراءات التسجيل أصولاً ويفقد الطالب حقه في التقدم للامتحان في حال عدم معادلة شهادته .
- ٥ - لا يسلم قرار التعادل لصاحب العلاقة بأي حال .

### **رابعاً : وثائق إثبات الشخصية في الامتحانات العامة :**

- ١ - يسجل الطلاب العرب السوريون بموجب إحدى الوثائق الآتية :
  - أ - صورة عن البطاقة الشخصية ( الهوية ) تصدقها إدارة المدرسة للطلاب النظاميين وتصدقها دائرة الامتحانات لطلاب الدراسة الحرة بعد مطابقتها مع الأصل يلصق عليها طابع مالي وطابع الهلال الأحمر.
  - ب - صورة مصدقة عن البطاقة العائلية ( دفتر العائلة ) للتلاميذ النظاميين في شهادة التعليم الأساسي تضم صفحتي الطالب ووالده على ورقة واحدة وفي حال عدم وضوح الصورة المنظمة عن الدفتر العائلي تنظم إدارة المدرسة قيد سجل مدني وتصدقه بعد مطابقته مع الأصل يلصق عليه طابع مالي وطابع الهلال الأحمر.
  - ج - قيد سجل مدني رسمي (عدد ٢) لطلاب الدراسة الحرة عليه صورة للطالب مطابقة للصور المقدمة للتسجيل و ممهورة بخاتم الدورة الامتحانية الحالية بعد التأكد من شخصيته لمن نظمت استمارته ولم يتمكن من استلام بطاقته الشخصية (الهوية) يلصق عليها طابع مالي وطابع الهلال الأحمر.
- ٢ - دفتر خدمة العلم ( للتعرف على شعبة التجنيد) للطلاب السوريين ومن في حكمهم من الفلسطينيين الذين دخلوا سن التكليف أو دفتر خدمة العلم للوالد أو لأحد الأخوة إذا كان الطالب دون سن التكليف .
- ٣ - يسجل الطلاب الداخلون في عداد أجناب الحسكة بموجب قيد نفوس من أمين السجل المدني المختص ملصقة عليه صورة صاحب العلاقة ممهورة بالخاتم الرسمي .
- ٤ - يسجل الطلبة النظاميون مكتومو القيد (شرطياً) لامتحانات الشهادات العامة بموجب شهادات تعريف أصولية من المختار تصدقها الإدارة المحلية ، والطلبة الأحرار بموجب وثيقة مصدقة من مدرسة نظامية درس فيها الطالب تبين آخر صف درسه تثبت شخصيته عليها صورة الطالب وتعتمد من دائرة الامتحانات ، على ألا يمنحوا أية وثيقة بنجاحهم ما لم يستكملوا تسجيلهم لدى دوائر الأحوال المدنية .
- ٥ - يسجل الطلبة اللبنانيون بموجب تذكرة هوية نظامية أو جواز سفر أو قيد نفوس عليه صورة الطالب ممهورة بخاتم الجهات اللبنانية المختصة أصولاً .
- ٦ - يسجل الطلبة العراقيون بموجب تذكرة هوية أو جواز سفر أو قيد نفوس عليه صورة الطالب ممهورة بخاتم السفارة .

٧ - يسجل الطلبة الفلسطينيين المسجلون في دوائر الأحوال المدنية السورية بموجب البطاقة الشخصية الصادرة عن إدارة الهجرة والجوازات أو قيد نفوس بدون صورة ( للنظاميين ) أو نسختي قيد نفوس على كل منهما صورة ممهورة بخاتم أمين السجل المدني لطلاب الدراسة الحرة .

٨ - يسجل الطلبة الفلسطينيين من البلدان الأخرى بموجب جواز سفر أو نسختي قيد نفوس ( لمن لا يحمل منهم جواز سفر ) صادرتين عن ممثليه منظمة التحرير الفلسطينية بدمشق ملصقة على كل منهما صورة الطالب ممهورة بخاتم المنظمة .

٩ - يسجل الطلاب العرب ( غير السوريين ) والأجانب ومن الجنسيات كافة بموجب جوازات سفر ، وإذا كان الطالب لا يحمل جواز سفر يتقدم بإخراج قيد من السفارة عليه صورته ممهورة بخاتم السفارة مع تصديق وزارة الخارجية السورية وتقبل من أبناء البلاد العربية صورة الهوية المدنية .

\* يراجع الطلاب الذين لا يحملون جوازات سفر إدارة الهجرة والجوازات لمعالجة أوضاعهم أصولاً إذا لم يكن لبلادهم تمثيل دبلوماسي في القطر .

\* يلزم الطالب بتقديم قيد نفوس من السفارة إذا كانت وثيقة إثبات الشخصية لا تحوي المعلومات المطلوبة للتسجيل كاملة ( اسم الأم ... )

١٠ - على دوائر الامتحانات والمدارس قبول :

أ - صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو دفتر العائلة أو قيد النفوس الممنوح لأجانب الحسكة وتصديقها بعد لصق الطابع القانوني ومطابقتها مع الأصل .

ب - النسخة الأصلية من وثائق إثبات الشخصية الأخرى على أن تترجم القيود الأجنبية وتصدق من وزارة العدل وفق الأصول.

ج - الوثائق المعتمدة في إجراء تصحيح قيود الطلاب الناجحين في الامتحانات العامة .

١١ - يتقدم الطالب المعاق إعاقة دائمة أو المكفوف الذي تقتضي حالته تشكيل لجنة استكتاب أثناء الامتحان (مع طلب التسجيل) بطلب إحالة إلى المركز الصحي مرفق بالوثائق المطلوبة .

### **خامساً : تعليمات لإدارات المدارس :**

١ - يقوم أمناء سر المدارس بتدقيق الوثائق المعتمدة لتسجيل الطلاب في مدارسهم للتأكد من صحتها وسلامتها ، وتحال الوثائق المشتبه بوجود تحوير أو تزوير فيها إلى مديرية التربية (دائرة الامتحانات) لإجراء اللازم ، ويعتبر مدير المدرسة وأمين السر مسؤولين عن كل تأخير أو مخالفة .

٢ - يكلف مدراء المدارس الرسمية وأمناء سرهم بتدقيق أضيابير الطلاب المقبولين بموجب كتب من لجنة الوثائق المدرسية للتأكد من قبولهم النهائي ومتابعة الطلاب المقبولين شرطياً لاستكمال أوراقهم الثبوتية ولا يرشح أي منهم للامتحان إلا بموافقة الوزارة على أن تثبت كلمة / شرطياً / بجوار اسمه ولا يسلم وثيقة النجاح إلا بعد رفع الصفة الشرطية عنه ويعتبر مدير المدرسة مسؤولاً عن ذلك .

٣ - تنظم المدارس الخاصة قوائم التسجيل وقوائم التسلسل الدراسي وفق أضيابير الطلاب ويدققها مديرو هذه المدارس واللجان المختصة بموجب برنامج الحاسب المعتمد من قبل وزارة التربية (مركز الحاسب).

٤ - يرفع مدير المدرسة إلى دائرة الامتحانات قائمة تسجيل مطبوعة بالطلاب المرشحين ( وفق نموذج البرنامج الحاسوبي المعتمد) مع مراعاة ما يلي:

أ- تنظم في المدارس المختلطة قوائم مستقلة للذكور وأخرى للإناث .

ب - تنظم القوائم في الشهادات ذات الفروع المتعددة وفق ما يأتي :

١ - الشهادة الثانوية العامة : كل فرع على حدة ( الأدبي - العلمي ) .

٢ - الشهادة الثانوية المهنية : كل فرع وكل مهنة بقائمة مستقلة ( صناعية - نسوية - تجارية ) .

٥ - إغلاق الحقول في نهاية الصفحة الأخيرة من قوائم التسجيل .

٦ - توخي الدقة والوضوح عند إجراء أي تصحيح على المعلومات الواردة في القوائم والتوقيع في حقل الملاحظات.

٧ - إصاق إيصال مالي بقيمة الرسوم المستحقة وطابع التعليم على نسخة المديرية من قوائم التسجيل المعتمدة .

٨ - يقوم مديرو المدارس بإجراء الآتي :

أ - التأكد من مطابقة اسم شعبة التجنيد لما ورد في القوائم المعتمدة لشعب التجنيد و دفاتر خدمة العلم .

ب - إرسال كتاب ترقيين قيد كل طالب يفصل من المدرسة بعد إرسال قوائم التسجيل إلى دائرة الامتحانات فور صدوره

ج - إرسال قائمة إلى دائرة الامتحانات تتضمن أسماء الطلاب الذين لم ترشحهم إدارة المدرسة استناداً إلى أحكام النظام

الداخلي في مدة أقصاها منتصف شهر نيسان للتعليم الأساسي وبداية شهر أيار للشهادة الثانوية .

د- عدم تسليم الطلاب الذين لم ترشحهم المدرسة للامتحان بطاقات الاكتتاب قبل تسوية أوضاعهم في دائرة الامتحانات

وتحويلهم إلى طلاب دراسة حرة واستيفاء رسوم التسجيل كطلاب دراسة حرة وفق أحكام القانون /٢٥/ لعام ٢٠١٤م.

### سادساً : تعليمات لمديريات التربية :

تقوم دوائر الامتحانات عند انتهاء موعد التسجيل بالآتي :

#### أ - المطابقة والتدقيق :

١ - مطابقة مضمون صور وثائق إثبات الشخصية ( إضافة إلى التدقيق الذي أجرته المدرسة ) للطلاب النظاميين مع قوائم التسجيل بكل دقة ومهرها بالخاتم الرسمي .

٢ - الاحتفاظ بصور وثائق إثبات الشخصية لمعالجة الإشكالات الطارئة عند إعلان النتائج حيث تسلم بعدها إلى إدارات المدارس مع قوائم النجاح للاحتفاظ بها بصورة دائمة في إضبارة خاصة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

٣ - التأكد من مطابقة عدد طوابع التعليم وقيمة الإيصال المالي لعدد الطلاب ومجموع الرسوم المستحقة على طلاب المدرسة

٤ - تدقيق طلبات طلاب الدراسة الحرة من حيث استيفائها شروط الترشيح مع مطابقة الأسماء كاملة كما وردت في صور البطاقات الشخصية وقيود السجل المدني المرافقة لطلبات التسجيل .

٥ - التأكد من صحة وثائق النجاح المرافقة لطلبات طلاب الدراسة الحرة بمطابقتها مع جداول الدرجات .

٦ - عدم قبول طلبات الدراسة الحرة من أمناء السر في المدارس التي ألغت ترشيحهم أو المعاهد التي ينتسبون إليها .

٧ - التأكد من صحة نجاح الطلاب النظاميين في الشهادة :

أ - التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية للمسجلين لامتحانات الشهادة الثانوية .

ب- الثانوية للمسجلين لامتحانات وفق التعليمات التنفيذية للمرسوم /١٥٣/ والمعدل بالمرسوم /٣٠٠/.

٨ - مطابقة صورة كل طالب دراسة حرة مع صورته على البطاقة الشخصية .

٩ - التأكد من مطابقة اسم شعبة التجنيد لدفتر خدمة العلم والقوائم المعتمدة لأسماء شعب التجنيد.

١٠ - الاحتفاظ بمغلفات الصور الشخصية (النسخة الثالثة) واضبارة تسجيل طلاب الدراسة الحرة بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .



١١ - موافاة مركز الحاسب قبل بدء كل دورة امتحانيه بأسماء مدارس المحافظة لتدقيقها وإجراء التعديل المطلوب .

١٢ - تشكيل لجان من موظفي الامتحانات والتعليم الأساسي و الثانوي لزيارة المدارس الخاصة لدراسة أضاير طلاب صفوف شهادة التعليم الأساسي والشهادة الثانوية بغية التأكد من صحة التسلسل الدراسي للمسجلين للامتحان وتحقيقهم شروط القبول في المرحلة التي ينتسبون إليها وترفع هذه اللجان قوائم بأسماء الطلاب الذين استكملوا شروط التسجيل إلى دائرة الامتحانات لتكون أساساً لقبولهم النهائي ولا يقبل أي طالب لم يرد اسمه في هذه القوائم

١٣ - يفوض السادة مديرو التربية بالبت في طلبات إلغاء التسجيل للامتحان أو تغيير فرع الشهادة (ولا يقبل تغيير فرع الطالب الناجح في اختبار الترشح للثانوية انسجاماً مع التعليمات الوزارية رقم ٣٣٤٨ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٤م الخاصة بالتسجيل لاختبار الترشح).

١٤ - يتقدم الراغبون بإلغاء تسجيلهم للامتحان بطلباتهم مرفقة بصورة عن البطاقة الشخصية إلى دائرة الامتحانات لرفعها إلى السيد مدير التربية للموافقة عليها حسب الأصول ولا تقبل الطلبات إلا من أصحابها بالذات وترسل قائمة بأسمائهم إلى مديرية الامتحانات بعد حصولهم على الموافقة وتحفظ طلبات الاستكاف ومرفقاتها مع طلبات التسجيل.

١٥- يراعى /عند توزيع الطلاب على مراكز الامتحان / وضع الطالب المعوق في الطابق الأرضي إذا كانت حالته لا تساعد على صعود الدرج و لا يحتاج إلى لجنة استكتاب أثناء الامتحان .

- يعتبر رئيس الدائرة ومسؤول الشهادة في دائرة الامتحانات مسؤولاً عن صحة التدقيق .
  - يلغى تسجيل كل طالب ( دراسة حرة) تقدم بطلبي اکتتاب أو أكثر سواء أكان ذلك في محافظة واحدة أو في عدة محافظات.
  - وفي حال تقدم الطالب النظامي بطلبي اکتتاب يعتمد الطلب النظامي ويلغى طلب الدراسة الحرة في حال استيفائه لشروط الترشح النظامية.
- يوضع إعلان في مديرية التربية ودائرة الامتحانات يوضح ذلك ويعمم على مدارس المحافظة لنشره في لوحات إعلاناتها

## ب- ترقيم قوائم التسجيل :

- يتم ترقيم قوائم التسجيل ولجميع الشهادات وفق تعليمات خاصة تصدرها الوزارة لاحقاً.

## ج- نقل مركز الامتحان :

تتبع الإجراءات الآتية عند نقل مركز امتحان الطالب النظامي من محافظة إلى أخرى :

١ - اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من كل عام يخضع انتقال مركز امتحان الطلبة في صفوف الشهادات العامة بمختلف أنواعها من المدارس الرسمية والخاصة والمستولى عليها وما في حكمها بين المحافظات لموافقة الوزارة الخطية حصراً.

٢- توافي مديرية الامتحانات بمعاملات نقل مراكز امتحاناتهم مرفقة بالثبوتيات الآتية :

أ - موافقة مديرتي التربية المنقول منها الطالب والمنقول إليها(مشاراً إلى اسم المدرسة التي نقل منها والمنقول إليها) .

ب - وثيقة دوام مدرسية من مديرية التربية التي نقل إليها الطالب .

٣ - على مديريات التربية متابعة :

أ - عدم استمرار دوام الطالب في مدرسته بعد صدور الموافقة على نقله .

ب - التحاق الطالب المنقول بمدرسته الجديدة وترقين قيده أصولاً في مدرسته القديمة وعدم ترشيحه للامتحان باسمها

ج - يستمر رفع طلبات النقل حتى الأسبوع الأول من الشهر الرابع من كل عام.

د - تزود دائرة الرقابة الداخلية بأسماء الطلبة المنقولين للتأكد من تنفيذ كتب النقل والتحقيق مع المخالفين أصولاً

٤- يمنع نقل مراكز امتحانات طلاب الدراسة الحرة.

#### د - التقدم إلى الامتحان :

- ١- يخطر الطالب النظامي الذي يتجاوز غيابه أو انقطاعه بدون عذر لمدة ١٥/ يوم حتى مدة أقصاها ١٥/ شهر نيسان بإنهاء تقديمه عن طريق المدرسة ليتحول إلى طالب حر و ترفق ورقة الإخطار مع الأوراق المطلوبة للتقدم للامتحان.
- ٢- تسلم دائرة الامتحانات بطاقات الاكتتاب للطلبة غير المرشحين للامتحان بعد تحويلهم من الصفة النظامية إلى صفة الدراسة الحرة بموجب طلبات تسجيل يتقدمون بها أصولاً ومراعاة تطبيق القانون /٢٥/ لعام ٢٠١٤ م .
- ٣- ترسل دوائر الامتحانات إلى مديرية الامتحانات أو إلى مركز إعداد النتائج :
- كتب نقل الطلاب من مدرسة إلى مدرسة أخرى مرفقة بقائمة تسجيل جديدة باسم المدرسة التي نقل إليها الطالب ويعطى الطالب رقماً جديداً إذا تم النقل بعد ترقيم قوائم التسجيل ويشار فيها إلى رقمه القديم لإلغائه .
- كتب الفصل من المدرسة أو عدم الترشيح باسمها .
- قائمة بأسماء الطلبة المكفوفين والطلبة الذين يعاملون معاملة المكفوفين ( في نهاية شهر نيسان من كل عام ) مع نسخة من قوائم التسجيل بأسمائهم ومتابعة إجراءات إحالتهم إلى المركز الصحي ومعاملتهم معاملة المكفوفين أصولاً.
- ٤- يحتفظ الطلاب الذين لم ترشحهم مدارسهم بأرقام اكتتابهم وفرعهم و لغتهم الأجنبية إذا تم ترقيين القيد بعد ترقيم قوائم التسجيل - الطلبة المفصولين بسبب سوء سلوكهم أو الطلبة الذين لم يحققوا درجة السلوك المطلوبة للترشيح يعاملون وفق البلاغ الوزاري رقم ٤٩٣/٢٤٣/٥٤٣(١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ م .
- ٥- يقوم مركز الحاسب المكلف بإعداد النتائج بـ :
- إلغاء قيد الطالب المنقول من مدرسته الأصلية وإعداد نتيجته مع مدرسته الجديدة .
- ترقيين قيد الطالب الذي لم ترشحه مدرسته دون حذف سجله ليعامل معاملة طلاب الدراسة الحرة عند إعداد النتائج .
- ٦ - يتقدم الطلاب النظاميون و الأحرار لامتحان الشهادة الثانوية العامة بفرعها الأدبي و العلمي والثانوية الشرعية وشهادة التعليم الأساسي والإعدادية الشرعية باللغتين (الانكليزية و الفرنسية) معاً .
- ٧- يتقدم الطلاب النظاميين والأحرار في الشهادة الثانوية المهنية /الصناعية - النسوية - التجارية / بإحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية ويكون للطلاب حرية الاختيار .
- ٨ - يمكن للطلاب الذي لم ترشحه المدرسة للامتحان العام لشهادة التعليم الأساسي والشهادة الثانوية بسبب عدم توافر شرطي الدوام والمعدل أن يتقدم للامتحان العام كطالب دراسة حرة بعد أن يتقدم بطلبه لدائرة الامتحانات أصولاً .
- ٩- يعامل الطالب المرشح للامتحانات العامة الذي يرقن قيده في مدرسته معاملة الطالب الذي لم ترشحه مدرسته محتفظاً برقم الاكتتاب وفرعه ، على أن يذكر بجانب اسمه على قوائم التسجيل عبارة / رقن قيده ./
- ١٠- يعتبر الطالب النظامي المداوم في السنة الأخيرة من التعليم الأساسي أو الثالث الثانوي في مدرسته حتى نهاية التسجيل مرشحاً حكماً لامتحان الشهادة ضمن فرعه وتتضمن قوائم الترشيح اسمه وإن لم يتقدم بالثبوتيات لتسجيله ولا يمنح بطاقة الاكتتاب إذا لم يستكمل تسجيله للامتحان .
- ١٢- يتقدم الطلاب في الشهادة الثانوية المهنية (الصناعي - النسوي) وفق البلاغ الوزاري رقم ٣٠٢٤ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ م .

١٣- يقبل في الدورة الثانية لامتحانات الشهادة الثانوية العامة بفرعيها العلمي والأدبي والثانوية المهنية بفروعها /صناعية – نسويه – تجارية / والثانوية الشرعية :

● الطلبة الراسبون في ثلاث مواد على الأكثر في الدورة الأولى .

الطلبة الناجحون في الدورة الأولى ويرغبون بتحسين ثلاث مواد على الأكثر وستصدر تعليمات وزارية خاصة بالدورة الثانية.

للاطلاع و التقيد بمضمونه وتعميمه على مدارس محافظتكم

وزير التربية

الدكتور هزوان الوز